حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

The right of the international community in impunity for international crimes in the light of the Statute of the International Criminal Court

الأستاذ: ولد يوسف مولود

باحث أكاديمي في القانون الجنائي الدولي

والقانون الدولي الإنساني

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أوّل محكمة مستقلة ودائمة، منشأة بموجب معاهدة دولية من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب، وممارسة اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

الكلمات الدالة:

المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، مبدأ العقاب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

Summary:

The International Criminal Court is the first permanent and independent tribunal established under an international treaty in order to put an end to impunity, and to exercise its jurisdiction over persons responsible for committing the most serious crimes of international concern, namely genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression.

Keywords:

International Criminal Court, international crimes, the principle of punishment, crime of genocide, crimes against humanity and war crimes, crimes of aggression.

مقـدمة :

« فكـما يقـال، كل الطـرق تؤدي إلى رومـا، لكن يبدو أنهـا لم تؤدي بالجميـع إلى هنا... ومع ذلـك فـإني واثـق أنكـم لـن تخيبـوا أمـال البشريـة في إقامـة عدالـة دولية عـبر تأسـيس محكمة جنائية دوليـة قوية ومسـتقلة...»[1].

نجـح المجتمـع الـدولي في أن يخـرج إلى الوجـود أول محكمـة جنائيـة دولية[2] تتمتع بسـلطة محاكمـة المسـئولين عـن ارتكاب أشـدّ الجرائم الدوليـة خطـورة، وكان ذلك أثنـاء مؤتمر روما في 17 جويليـة 1998[3]، ودخل النظام الأسـاسي للمحكمة حيز التنفيـذ في 01 جويلية 2002[4].

حيـث أكّـد النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـلى أن هدفـه هـو وضـع حدّ للإفـلات مـن العقـاب، المنصوص عليـه في الفقـرة (4) من ديباجـة النظام الأسـاسي بعبارة: « وإذ تؤكَـد أن أخطـر الجرائـم التـي تثير قلـق المجتمـع الـدولي بـأسره يجـب أن لا تمـر دون عقـاب....»، والفقـرة (5) مـن الديباجـة بعبـارة: « وقـد عقـدت العـزم عـلى وضـع حـدَ لإفـلات مرتكبـي هـذه الجرائـم مـن العقـاب والإسـهام بالتـالي في منـع هـذه الجرائم»[5].

وعرَفـت المـادة الأولى مـن النظـام الأسـاسي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـلى أنهـا هيئـة قضائيـة دوليـة دائمـة[6] ومسـتقلة ومكملـة للولايـات القضائيـة الوطنيـة[7]، أنشـئت بموجب اتفاقيـة دوليـة تمارس سـلطاتها القضائية على الأشـخاص الطبيعيين المسـؤولين عـن ارتكاب أشـدّ الجرائـم الدوليـة خطـورة والمدرجـة ضمـن نظامها الأسـاسي[8].

وعليه فيما تتمثل الجرائم الأشدّ خطورة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ؟

للإجابـة عـلى هذه الإشـكالية، سـوف نحـاول التعريـف بالجرائـم الداخلـة في اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وفقـا للمـواد (8.7.6.5) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمة.

تختـص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمحاكمـة ومعاقبـة مرتكبي عدد مـن الجرائـم الدولية الخطـيرة المحـدّدة في المـادة (5/ 1) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة التـي تنـص: «يقتـصر اختصـاص المحكمـة عـلى أشـد الجرائـم خطـورة موضـع الاهتـمام الـدولي بـأسره وللمحكمـة بموجـب هـذا النظـام الأسـاسي اختصـاص النظـر في الجرائـم التاليـة:

(أ) – جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) – الجرائم ضد الإنسانية.

(ت) – جرائم الحرب.

(ث) – جرائم العدوان ».

حسب الباحث (Huet André) أصبحت المحكمة الجنائية الدولية «دائمة» و»مستقلة» واختصاصها يتمحور حول أربعة أنواع من الجرائم بالغة الخطورة، والتي يمكن أن تمس المجتمع الدولي[9].

وعليه تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، و جرائم العدوان[10].

ويمكن تعريف الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنها: « فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الواردة في المواد 8.7.6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولية، من قبل منظمة غير حكومية»[11]، و يعرفها أيضا الأستاذ (Glasser) :«بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله كونه يضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية»[12].

أولا/ جريمة الإبادة الجماعية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حجم الفظاعات التي ارتكبها القادة النازيون، لدرجة عجز الأوساط القانونية عن إعطاء اسم أو وصف دقيق للمذابح التي ارتكبها الألمان ضد الملايين من الأرواح البشرية، ففي شهر أوت من عام 1941 صرح (Winston Churchel) أثناء أحد خطاباته الإذاعية: « إننا أمام جريمة لا اسم لها»[13]، وأمام هذا الإبهام والغموض قام الدكتور (Raphaël Lemkin) عام 1944 في كتابه الشهير «حكم المحور في أوربا المحتلة»[14]، باستحداث مصطلح (Génocide) لوصف تلك الجرائم ويتألف هذا المصطلح من لفظين هما (Géno) وتعني الجنس، و(ceadre) وتعني القتل، وترجمة معناها باللغة العربية إبادة الجنس البشري[15].

لقد أقرت اتفاقية الإبادة الجماعية[16] مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة: « يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان جاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد»[17].

كما نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على:« يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها»[18].

1 - تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين في المادة السادسة منه[19]، على أنه أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[20].

2 - أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية في الركن المادي، والركن المعنوي والركن الدولي.

أ- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا[21]، وتتنوع الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهي واردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[22]، وهي كالآتي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية[23].

فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بقصدها الخاص والمتمثل في الإهلاك، والذي ينقسم بدوره إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وإهلاك ثقافي، ويعتبر الإهلاك الثقافي مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي[24].

ج- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية هو أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة، يمثلها مسؤولون كبار أو بتشجيع منهم، ولا يشترط أن يكون المجني علهم تابعين لدولة أخرى، ويمكن أن يكونوا تابعين للدولة ذاتها، وتمثل هذه الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي، وينبغي أن نشير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في وقت السلم كما يمكن أن ارتكابها في وقت الحرب(المادة الأولى من اتفاقية 1948)، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم[25].

ثانيا/ الجرائم ضد الإنسانية:

تحمل كلمة الإنسانية العديد من التفسيرات والمعاني، فاختلاف الحضارات والثقافات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أن الأفعال اللاإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمسّ بالإنسان والحياة والكرامة[26].

وكرّس مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ التي أنشأت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث نصت المادة السادسة فقرة (ج) على أن أفعال (القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا أنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثنائها، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها)[27].

ومع ذلك فإنه قبل الحرب العالمية الثانية لم تعرف الجرائم ضد الإنسانية اهتماما كبيرا ما عدا بعض المحاولات الدولية منها تصريح «سان بترسبورغ» 1868 الذي أمر بتقليل استعمال بعض الأسلحة التي لها أثر ضار بالقواعد الإنسانية.

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة 7/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

« يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم»[28].

اعتبر أستاذ القانون الدولي (Luigi Condorelli) هذه المادة بمثابة النص الأول ذي الطبيعة الاتفاقية والعامة التي تعرف بشكل مفصل ومستفيض قائمة الأعمال التي يمكن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية[29].

يفهم من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجب بالضرورة أن تشكل الأفعال عملا عسكريا، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي قيام الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين[30].

2 - أركان الجرائم ضد الإنسانية:

يقوم البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على عدّة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وعند اكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة.

أ- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

يتمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 7/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة أفعال هي:

(أ)- القتل العمد،

(ب) - الإبادة،

(ج) - الاسترقاق،

(د)- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

(هـ)- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

(و)- التعذيب،

(ز)- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح)- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

(ط)- الاختفاء القسري للأشخاص،

(ي)- جريمة الفصل العنصري،

(ك)- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والذي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[31].

إن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما لم تحدد على سبيل الحصر بل تم تحديدها على سبيل المثال، وهو ما يمكن استخلاصه من الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1 من المادة 7 المذكورة أعلاه.

والجريمة ضد الإنسانية لها قوة إجرامية، كما تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي بصفة عامة لها جسامة كبيرة لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل وارتكاب هذه الجرائم[32].

ب- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية، وبذلك تتطلب قصد جنائي عام مكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب قصد جنائي خاص، وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات عقيدة معينة[33]، فالجرائم ضد الإنسانية تعادل

جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة والعقوبة القاسية طبقا للمادة الأولى من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984[34].

ج- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميّزة من البشر، ثم أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية[35].

فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان[36]، وتتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، وذلك نظرا لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود مثل القتل بصورة جماعية.

ولقد تم إقصاء كل قيد زمني يحدّ من النطاق العملي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ بمجرد التحقق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساعد على تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[37].

من الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بل أنها قد تركت الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى كما يتبين في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[38].

ثالثا/ جرائم الحرب:

الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي، أصبحت جريمة دولية يعاقب مرتكبيها وفقا لنظام روما الأساسي، وسنتناول كل من تعريف جرائم الحرب، وأركانها.

1 - تعريف جرائم الحرب:

جاء في المادة (8/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جرائم الحرب تعني:

(أ)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

(ب)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(جـ)- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

(د)- تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

(هـ)-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(و)- تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[39].

لقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور جرائم الحرب، وقد كانت خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تحديدا تفصيليا، رغم كل الصعوبات التي واجهت واضعي مشروع نظام رما الأساسي خلال الأعمال التحضيرية من تناقضات في وجهات نظر الدول المشاركة في مؤتمر روما[40].

يقول الأستاذ (Grégory Berkovic) عن التعريف الذي أوردته المادة (8/ 1) أنه استمد من نص المادة 20 من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996 التي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع[41].

2 - أركان جرائم الحرب:

تقوم جرائم الحرب على الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أ- الركن المادي لجرائم الحرب:

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى، وذلك على النحو الآتي:

- **في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:** يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدوّ بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية.

- **في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى:** يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم.

- **في جريمة قتل الرهائن**: وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.

- **في جرائم استعمال الغازات الخانقة**: يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

- **في جريمة الحرب البكتريولوجية**: يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة.

- **في جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة**: يأخذ الركن المادي فيها ضرورة قيام المحاربون بتعهد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية[42].

تجدر الملاحظة أنه بالرغم من إدراج المادة الثامنة من قانون روما الأساسي مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر[43]، والهجمات ضد الأعيان الثقافية، والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف هو عدم تجريم تعمدّ تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بالرغم مما تقوم به الحكومات من تطويق للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة، رغم احتوائها لعدد كبير من المدنيين الذين وقعوا ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات، فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي مواد خطيرة، وكذا تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية[44].

إن أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا في تطوير مفهوم جرائم الحرب نجد قضية تطبيق القواعد الدولية المنظّمة للصراعات المسلحة غير الدولية[45]، وهي قضية شائكة دوليا، لذلك فهي تثير خلافات كثيرة بين الحكومات، أدت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب وأركانها[46].

ب- الركن المعنوي لجرائم الحرب:

يقصد بالركن المعنوي لجرائم الحرب القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث أنه يعلم الجاني أن سلوكه هذا يتنافى وقوانين وأعراف الحرب، ولكن جرائم الحرب تتطلب توفر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول.

ج- الركن الدولي لجرائم الحرب:

يقصد بالركن الدولي لجرائم الحرب أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة، وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية أو اختيارا [47].

في جرائم الحرب يمكن للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها[48].

رابعا/ جريمة العدوان:

عرّف الأستاذ (Alfaro) العدوان بأنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في إعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة »[49].

وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشدّ الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل[50].

1 - صعوبة تعريف جريمة العدوان:

لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة[51] إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى (الجرائم ضد السلام)، فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن[52]، حتى توصلت اللجنة

الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 3314 لسنة 1974[53]، حيث عرّف القرار في مادته الأولى العدوان: «بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة»[54].

كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشنّ هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دول أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة. وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق[55].

2 - تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كومبالا:

اعتمد المؤتمر الاستعراضي قرارا[56]، أدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وأن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

استند المؤتمر الاستعراضي في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[57].

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف[58].

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءا على إحالة من مجلس الأمن وفقًا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي، بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3

من المادة 15 مكررًا) أيهما يكون تاليًا. وبغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد[59].

خاتمة:

إن اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان فقط، وعدم إدراجها لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب، والإتجارغير المشروع للمخدرات، والجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين، والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، سوف يسمح لا محالة بإفلات العديد من المجرمين من العقاب، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها جهاز تنفيذي، مما يجعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من الأحكام موضع التنفيذ ينقص من فعاليتها.

كما أن عدم التحديد الدقيق للأركان المكونة لهذه الجرائم يؤدي إلى تفسيرات مختلفة لمضمونها، ومن ثم يصعب أن يستجيب عمل المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي إفلات العديد من المتهمين من العقاب، نظرا لصعوبة إثبات التهم ضدهم.

ولكي نضمن حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية، لابد من أن يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عقاب كل الجرائم، خاصة جرائم الإرهاب[60]، لما يشهده عالمنا اليوم من تغيرات جذرية بظهور جماعات إسلامية متطرفة بتسميات مختلفة (القاعدة، جماعة بوكو حرام، داعش)، هذه الأخيرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الهوامش

1. – تدخل الأمين العام للأمم المتحدة السيد «كوفي عنان» في المناقشات العامة التي جرت في الفترة من 15 إلى 18 جوان 1998 بروما، انظر:

-Alioune Tine, La cour pénale internationale- l'Afrique face au défi de l'impunité Edition Raddho, Dakar, 2000, p.32.

2. – يعود أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة إلى عام 1872 من إعداد السويسري (غوستاف موانييه Gustave Moynier) الذي أعد آنذاك مشروعا يتكون من 10 مواد، إلاّ أن فكرته لم تحظ بالتأييد اللازم وقتها، راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 4.

-« La Cour pénale internationale est une innovation hardie... La création de la Cour pénale internationale correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui… est destiné à acquérir une ampleur et une force croissante parce qu'il est conforme à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humains... La Cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international » **Luigi Condorelli**, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli… », Revue générale de droit international public, Vol.103, N°1, 1999, p. 7.

3. – انعقد بالعاصمة الايطالية روما، مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، هدفه مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1994، وقد شاركت فيه 160 دولة و 238 منظمة غير حكومية، و17 منظمة حكومية، للتفصيل أكثر، راجع: بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 131-134.

4. – أصبحت معاهدة روما سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي عقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك الستين للتصديق، وهو ما تم في 01 جويلية 2002، وقد كانت السنغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 9 فيفري 1999، انظر: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 48.

5. – انظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6. – واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجَّلتا في تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحدَ من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، وعليه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، للتفصيل اكثر، راجع:

- UN doc.SC/RES/827/1993, 25 Mai 1993.

- UN doc.SC/RES/955/1994, 08 Novembre 1994.

7. – أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (6) من ديباجة الـنظام الأساسي بعبارة «بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...»، والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: «إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، وبمقتضى هذا المبدأ، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى- وبصفة عامة- على مواءمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الأخير، يفرض على الدول- بطريقة غير مباشرة- إنفاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه، انظر:

- **Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.129-130.

- «Un tel modèle complémentaire, bien que souhaitable, n'a pas de précédent: ni les tribunaux militaires de Nuremberg et de Tokyo, ni les tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda ont adopté une solution similaire», **Gabriele Della Morte**, « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : observations critiques », Revue internationale de droit pénal, Vol. 73, N°1, 2002, p.26.

- **Darryl Robinson**, «The Rome Statute and its Impact on National Law », in: The International Criminal Court :Challenges to achieving justice and accountability in the 21st

century Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone Edited by IDEBATE Press New York 2008 pp.146-147.

– وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج مبدأ الاختصاص التكميلي لدفع الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي التعاون معها، انظر:

- Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », Revue générale de droit international public, N°2, 1999, p. 442.

8. – يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها منظمة دولية وليست مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، انظر: ساشا رولف لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 157.

– تجدر الإشارة إلى أنه أثناء المناقشات التي جرت في نهاية سبتمبر من سنة 2003 أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك حول العدالة الجنائية الدولية، تم التأكيد على الصفة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل عديد الدول، وخلالها هذه المناقشات تبين بوضوح أن غالبية الدول كانت موافقة على فكرة اللجوء إلى المحكمة بخصوص كل الحالات، التي تستوجب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية حتى خارج حدود اختصاصها، راجع:

- **Salvatore Zappalà**, op.cit., p.137.

9. – **دحماني عبد السّلام**، التحدّيات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 53.

10. – اعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة يرجع أساسا إلى أن للمجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحتها، لكونها تمسّ بالإنسانية ككل وتهدد آمنها، راجع: **أمحمدي بوزينة أمنة**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 182.

11. – مروك نصر الدين، « التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية »، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، كريكو للتصميم والطباعة، الجزائر، 2008، ص 241.

12. – بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 48.

13. – **عوينة سميرة**، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/ 2013، ص ص 23-24.

14. -Le terme « génocide » lui-même fut originalement introduit en 1944 par Raphaël Lemkin, un réfugié Juif polonais enseignant à l'Université de Yale aux États-Unis dans son ouvrage (Axis Rule in Occupied Europe), Voir: Jorge E. Viñuales, « Autour du « crime des crimes » : au-delà des affaires humaines ? », Raisons politiques, no 17, 2005/1, p.11, in:

http://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2005-1-page-9.htm

– انظر: **بن حفاف إسماعيل**، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 505.

15. – لخص (Raphaël Lemkin) معنى الإبادة الجماعية فيما يلي: (إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترف الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، وإنها تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة وتهدف هذه الخطة إلى تدمير المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية، وتفتيت الشعور القومي والديني والوجود الاقتصادي للجماعات القومية، وأيضا القضاء على الأمن الشخصي والحرية، الصحة والكرامة حتى حياة الأفراد المنتمين لمثل هذه الجماعات، ويضيف أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان، وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية)، انظر:

- Raphaël Lemkin, Axis rule in occupied Europe, Washington D.C, Carnegie endowment for international peace, 1944, pp.77-90.

16. - Résolution AG 260 (III) B du 9 Décembre 1948.

17. – انظر: المادة 04 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

18. – انظر: المادة06 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

19. – أنظر: المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20. – تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نفسه التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 انظر:

- William Bourdon et Emmanuelle Duverger, La Cour pénale internationale, éd. Du Seuil, Paris, 2000, p.40.

21. – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 109.

22. – من استقراء نص المادة 6 من نظام روما الأساسي، يتضح بأنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبها الجاني مع توافر القصد الجنائي، لكي يوصف فعله بأنه إبادة، بالإضافة إلى تحقق الصفة الدولية للجريمة، راجع: ليلى بن حمودة، «الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، ص327.

23. – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 58.

24. – ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ما يلي:

«لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، وبالتالي فان قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل»، للتفصيل أكثر، راجع: صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 75-76.

25. – **دحماني عبد السّلام**، المرجع السابق، ص 55.

26. – **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 21.

27. – **عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 24.

28. – أنظر المادة (7/ 1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– إن نص المادة السابعة من اتفاقية روما جاء بصياغة مغايرة للنصوص السابقة المتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وهو يعكس تطورا في مفهوم هذه الجرائم التي عرفت أول تجسيد فعلي لها خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، فقد نصت المادة 6 من لائحة نورمبرغ، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كجزء من الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب لتتأكد أكثر في 11 ديسمبر 1946 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 59/ 1) المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبرغ، حيث ألغت بموجبه لجنة القانون الدولي العلاقة التي كانت تشترط بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب أو جرائم الحرب، وعلى العكس من جريمة الإبادة فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تحض باتفاقية خاصة تعرّفها وتحدّد أحكامها، واقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمات نورمبرغ على الجهود المبذولة على مستوى الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية، كالمواد 212 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، أو المادة 138 من قانون العقوبات لدولة كوت ديفوار، أو القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 19 جوان 1993 المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 31–32.

29. – **هشام قواسمية**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 199.

30. – **عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص ص 38–39.

31. – **حماز محمد**، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 134.

32. – **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر 2009، ص 148.

33. – **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 130.

34. – **أحمد بشارة موسى**، المرجع السابق، ص 148.

35. –**عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 69.

36. – لقد تضمنت المواثيق الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير، والتي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة والتي تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئيا، وتكمن السّمات المميزة لهذه الجرائم في طبيعتها الواسعة النطاق والمنتظمة، بمعنى أنها جرائم ضد الأشخاص وليس ضد الأموال، أنظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 148.

37. – **أحمد بشارة موسى**، المرجع السابق، ص 150.

38. – **هشام قواسمية**، المرجع السابق، ص 204.

39. – المادة 8/ 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

40. – **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 97.

41. – **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 233.

42. – **منتصر سعيد حمودة**،المرجع السابق، ص ص –148 149.

43. – بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن (Thomas Lubanga Dyilo) مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 01/ 09/ 2002 إلى 13/ 08/ 2003، وذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة (ايتوري) بجمهورية الكنغو الديمقراطية، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكنغو بقيادة (Thomas Lubanga Dyilo)، للتفصيل أكثر، راجع:

-Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo, affaire n° ICC-01/04-01/06, Jugement rendu le 14 mars 2012, in : www.icc-cpi.int

–وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ضده قضى عليه بالسجن 14 عاما، انظر:

- Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo, affaire n° ICC-01/04-01/06, Jugement rendu le 10 juillet 2012, in:www.icc-cpi.int

44. -**Marie-Claude Roberge**, «The New Criminal Court: a preliminary assessment », in International Review of the Red Cross, N° 325, December 1998, p.693.

45. - **Eve La Haye and Anne-Marie La Rosa**, «The first amendment to the Rome Statute : Bringing Article 8 of the Rome Statute in line with international Humanitarian Law», in :From Rome to Kampala: The first 2amendments to the Rome Statute, Edited by Gérard Dive, Benjamin Goes and Damien Vandermeersch,Bruylant Edition, Bruxelles2012, p.68.

46. – **ليلي بن حمودة**، المرجع السابق، ص ص 344–345.

47. – **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص ص 150–151.

48. – المادة 241 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– لأغراض هذه المادة تصدر الدولة إعلانا بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب، أثناء بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، وفي الحالة الوحيدة التي يكون فيها المتهم من رعاياها، فإن لم تصدر الدولة ذلك الإعلان عند بدء سريان النظام الأساسي عليها، فلا يجوز لها القيام بذلك لاحقا، وإن كانت قد أصدرت الإعلان طبقا لما هو منصوص عليه، لكن المتهم ليس من رعاياها، فإن هذا الأمر لا يعطي للدولة الحق في رفض التعاون مع المحكمة، إذا وجهت إليها طلبات لذلك الغرض وفقا للباب التاسع، ويكون بوسع هذه الدولة أن تضع حدّا لذلك الإعلان بسحبه في أي وقت قبل انتهاء فترة 7 سنوات المبينة في الفقرة 1 من المادة 124، راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة،

الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 256-257.

49. – **أحمدي بوزينة أمنة**، المرجع السابق، ص 188.

50. – **هشام قواسمية**، المرجع السابق، ص 208.

51. – **هيثم مناع**، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005 في:

http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml.

52. – **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 867.

53. - Doc.off. NU.AG A/Rés.3314 (XXIX) du 14 Décembre 1974.

54. – يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان، انظر: **هيثم مناع**، المرجع السابق.

55. – صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص ص 29-33.

56. - Résolution RC/Rés.6, adoptée à la treizième séance plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

57. – انظر: المادة 8 مكرر من القرار RC/Rés.6.

58. – لا جديد يذكر حول تعريف جريمة العدوان، فتم اعتماد التعريف الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، انظر:

- William A.Schabas، «The Unfinished Work of Defining Aggression :How Many Times Must the Cannonballs Fly Before They Are Forever Banned? »، in: The International Criminal Court :Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone Edited by IDEBATE Press New York, 2008, p.230.

– انظر: المادة 10 مكرر 2 من القرار RC/Rés.6.

59. – انظر: المادة 10 مكرر 2 من القرار RC/Rés.6.

60. – وهي من دون شك مسألة شائكة ولكن مع ذلك لا يمكننا إهمالها في هذا السياق، بمعنى أنه بالإمكان تصور إنشاء غرفة خاصة لمثل هذه القضايا داخل أجهزة المحاكمة، وهو اقتراح كانت قد قدمت به تركيا أثناء الأعمال التحضيرية لوضع مسودة النظام الأساسي، انظر:

-Salvatore Zappalà, op.cit., p.138